احترام الكبير

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِّمَةُ:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

شَرِيعَةُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

فَمِنْ جَمَالِ وَكَمَالِ شَرِيعَتِنَا الْغَرَّاءِ: أَنَّهَا جَاءَتْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، وَحَذَّرَتْ مِنْ رَذِيلِ الْأَخْلَاقِ وَسَفْسَافِهَا.

قَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا**»(٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»(٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٠١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨) واللفظ له، وأحمد (٢٤٣٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٩٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فَحُسْنُ الْخُلُقِ مِمَّا دَعَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْمُبَارَكَةُ، فَدَعَتْ إِلَىٰ الْأَدَبِ الْكَامِلِ وَالْخُلُقِ الرَّفِيعِ مَعَ اللهِ -تَعَالَىٰ-، وَمَعَ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَعَ عِبَادِ اللهِ، وَهِيَ آدَابٌ مُبَارَكَةٌ وَأَخْلَاقٌ رَفِيعَةٌ تَتَجَلَّىٰ فِيهَا مَتَانَةُ هَذَا الدِّينِ، وَكَمَالُهُ وَتَمَامُهُ، وَرِفْعَتُهُ، وَأَنَّهُ دِينُ الْمَحَاسِنِ فِي عَقَائِدِهِ، وَعِبَادَاتِهِ، وَآدَابِهِ، وَأَخْلَاقِهِ.

«**إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»(١).

❀❀❀

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٧٢) واللفظ له، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١١٦٢): «حسن صحيح»، والحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

جُمْلَةٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

* **أَلَا وَإِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: إِفْشَاءَ السَّلَامِ بَيْنَكُمْ**(١)؛ فَسَلِّمُوا عَلَىٰ مَنْ تَلْقَوْنَهُ مِنْ إِخْوَانِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، سَلِّمُوا عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْوَضِيعِ وَالشَّرِيفِ، سَلِّمُوا بِاللَّفْظِ، وَلَا تُسَلِّمُوا بِالْإِشَارَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ لَا يَسْمَعُ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ، فَاجْمَعُوا بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ.

وَرُدُّوا السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِبَشَاشَةٍ وَبِشْرٍ وَطَلَاقَةٍ؛ فَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ(٢)، رُدُّوا السَّلَامَ بِاللَّفْظِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ.

وَإِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَلْيُعِدِ السَّلَامَ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً، لَعَلَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ، وَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ مَنْ فَارَقَهُمْ.

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حتَّىٰ تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حتَّىٰ تَحابُّوا، أوَلا أدُلُّكُمْ علَىٰ شيءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أفْشُوا السَّلامَ بيْنَكُمْ**».

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٦٢٦) عن أبي ذر الغِفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعروفِ شيئًا، ولو أنْ تَلْقَىٰ أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ**».

* **أَلَا وَإِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ، وَافِيًا بِوَعْدِهِ،** صَرِيحًا فِي أَمْرِهِ، رَحِيمًا بِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، مُعَظِّمًا لَهُمُ التَّعْظِيمَ اللَّائِقَ بِهِمْ؛ «**فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ**»(١).

* **أَلَا وَإِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَسَنَ الْمُعَامَلَةِ فِي أَهْلِهِ** وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ فِي مُعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُؤُونِ حَيَاتِهِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَىٰ، سَمْحًا إِذَا قَضَىٰ، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَىٰ**»(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي (أُفٍّ) قَطُّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَهُ؟»(٣). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* **وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: أَنْ تَحْمِلَ مَا يَحْصُلُ مِنْ إِخْوَانِكَ عَلَىٰ أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ إِذَا وَجَدْتَ لَهُ مَحْمَلًا؛** فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يُطْلِقُ الْكَلِمَةَ، أَوْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لَا يُلْقِي لَهُ بَالًا، وَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ وَلَا فِعْلُهُ عَنْ سُوءِ نِيَّةٍ، وَلَا خُبْثِ طَوِيَّةٍ، وَإِذَا اعْتَذَرَ إِلَيْكَ أَخُوكَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ؛ فَإِنَّهُ «**مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* **وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَالِكًا لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ**[(١)]، فَلَا يَقُولُ مَا لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ، وَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَىٰ مُجَابَهَةِ الْأُمُورِ، وَلْيَتَلَقَّهَا بِحَزْمٍ وَانْشِرَاحٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ بِهِ عَنِ الْغَضَبِ.

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّدِيدُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**».

مِنَ الْأُصُولِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْكُبْرَى احْتِرَامُ الْكَبِيرِ

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: احْتِرَامُ الْكَبِيرِ، وَالرَّحْمَةُ بِالصَّغِيرِ، وَمَعْرِفَةُ الْفَضْلِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ.

لَقَدْ جَاءَ هَدْيُ الْإِسْلَامِ يَحُضُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ احْتِرَامِ النَّاسِ، لَا عَلَىٰ احْتِقَارِهِمْ وَازْدِرَائِهِمْ؛ وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانُوا جَدِيرِينَ بِالتَّقْدِيرِ وَالِاحْتِرَامِ؛ بَلْ إِنَّهُ لَيَعُدُّ احْتِرَامَ الْكَبِيرِ وَالْعَالِمِ وَصَاحِبِ الْفَضْلِ مِنَ الْأُصُولِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْكُبْرَىٰ الَّتِي تُعْطِي الْمُسْلِمَ هُوِيَّتَهُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمَنْ فَقَدَهَا انْخَلَعَ مِنْ عُضْوِيَّةِ هَذَا الْمُجْتَمَعِ، وَجُرِّدَ مِنْ شَرَفِ الِانْتِسَابِ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

❀❀❀

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٥٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٤٣)، من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه.

اهْتِمَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِقِيمَةِ احْتِرَامِ الْكَبِيرِ وَشَوَاهِدُهُ

إِنَّ احْتِرَامَ الْكَبِيرِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَتَقْدِيمَهُ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ دَلِيلُ رُقِيِّ ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ، وَآيَةُ فَهْمِ أَعْضَائِهِ وَأَبْنَائِهِ لِقَوَاعِدِ الْأَخْلَاقِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَعَلَامَةٌ عَلَىٰ سُمُوِّ نُفُوسِهِمْ وَتَهْذِيبِهَا.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْرِصُ عَلَىٰ أَنْ يُؤَكِّدَ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ يَرْفَعُ قَوَاعِدَ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَيُرْسِي دَعَائِمَ الْأَخْلَاقِ فِيهِ.

وَمِنْ شَوَاهِدِ حِرْصِهِ ﷺ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ: قَوْلُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ؛ إِذْ رَآهُ يَتَكَلَّمُ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فِي الْوَفْدِ الْمَاثِلِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَقَدِّمًا عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا، قَالَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**».

أَيْ: لِيَتَكَلَّمِ الْأَكْبَرُ.

فَسَكَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه، وَتَكَلَّمَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ»[1].

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

وَيَذْهَبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَبْعَدِ مَدًى فِي تَقْدِيرِ الْكِبَارِ وَأَصْحَابِ الْفَضْلِ، فَيَجْعَلُ إِكْرَامَهُمْ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ ﷻ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ -تَعَالَىٰ- إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ** -أَيْ: غَيْرِ التَّارِكِ لَهُ، الْبَعِيدِ عَنْ تِلَاوَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ- **إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ -تَعَالَىٰ- إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ** -أَيِ: الْعَادِلِ-»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

❀❀❀

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٦١)، والبيهقي (١٦٧٣٦)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٨٤٣)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

نَمَاذِجُ مِنَ احْتِرَامِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لِلْكِبَارِ

وَلَقَدْ أَثْمَرَتْ هَذِهِ التَّرْبِيَةُ فِي نُفُوسِ الْجِيلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْشَأَتْ رِجَالًا تَجَسَّدَتْ فِيهِمْ تِلْكَ الْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ، فَكَانُوا نَمَاذِجَ فَذَّةً فِي إِجْلَالِ الْكِبَارِ وَأَصْحَابِ الْفَضْلِ.

مِنْهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ: أَبُو سَعِيدٍ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه الَّذِي يَقُولُ: «لَقَدْ كُنْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَاهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي»(١). كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَمِنْ هَذِهِ النَّمَاذِجِ الَّتِي يَحْتَاجُ كُلُّ مُسْلِمٍ إِلَىٰ التَّأَسِّي بِهَا فِي إِجْلَالِ الْكِبَارِ وَأَصْحَابِ الْفَضْلِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ فَقَدْ حَضَرَ مَجْلِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُؤَالًا عَرَفَ ابْنُ عُمَرَ جَوَابَهُ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمِ احْتِرَامًا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، لَا تَحُتُّ وَرَقَهَا**».

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٤).

قَالَ: «فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ -أَيْ: هُنَاكَ- أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: «يَا أَبَتِ! وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ».

قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: «مَا مَنَعَنِي إِلَّا لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ -أَيْ: أَنْ أَتَكَلَّمَ-»[1]. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩٨)، ومسلم (٢٨١١).

إِنْزَالُ الْكَبِيرِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ مَنَازِلَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ

لَقَدْ أَنْزَلَ الْإِسْلَامُ النَّاسَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ مَنَازِلَهُمْ، وَذَلِكَ بِأَمْرٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ فَقَالَ: «وَذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»(١).

فَيُقَدَّمُ الْعُلَمَاءُ، وَحَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَأَصْحَابُ الْعُقُولِ الرَّاجِحَةِ، وَأَهْلُ الْفَضْلِ؛ ذَلِكَ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ مَكَانَتَهُمُ الْمَرْمُوقَةَ الْعَالِيَةَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ مَا دَامُوا أُمَنَاءَ عَلَىٰ شَرِيعَةِ اللهِ، صَدَّاعِينَ بِالْحَقِّ، حُرَّاسًا لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَقَدْ بَوَّأَهُمُ اللهُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ الْكَرِيمَةَ؛ إِذْ قَالَ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [الزمر: ٩].

وَلِحَمَلَةِ الْقُرْآنِ مَنْزِلَتُهُمُ الْعَالِيَةُ -أَيْضًا- فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، نَوَّهَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، فَجَعَلَتْ لَهُمُ الْإِمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّدَارَةَ وَالْإِجْلَالَ فِي الْمَجَالِسِ؛ قَالَ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ،**

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٨/ ٢٤٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٤٦٢)، وصححه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٩٦).

فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ -أَيْ: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ-، **وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ** -أَيْ: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِالْجُلُوسِ فِيهِ-، **وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ -تَعَالَىٰ- إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ**»(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَالثَّلَاثَةُ وَيُضَمُّ إِلَيْهِمُ الْحَاكِمُ أَوِ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ إِكْرَامُهُمْ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ جَلَّوَعَلَا، وَإِجْلَالُهُ -سُبْحَانَهُ- أَجَلُّ الْمَطَالِبِ، وَأَنْبَلُ الْمَقَاصِدِ، وَالتَّقْصِيرُ فِي هَذَا الْوَاجِبِ تَقْصِيرٌ فِي إِجْلَالِ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ دَعَاكَ لِهَذَا الْأَمْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَالْحُسْنِ وَالْكَمَالِ وَالْجَمَالِ، فَإِنْ قَصَّرْتَ فَتَقْصِيرُكَ ضَعْفٌ فِي قِيَامِكَ بِإِجْلَالِ اللهِ ﷻ، وَقِيَامُكَ بِهَذَا الْإِكْرَامِ لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ هُوَ مِنْ إِجْلَالِكَ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَانْظُرْ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَكَانَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ السَّامِيَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي تَبَوَّأَهَا هَذَا الْحَقُّ الَّذِي هُوَ حَقُّ كَبِيرِ السِّنِّ، ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، من حديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

«**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ**» أَيْ: مِنْ تَبْجِيلِهِ وَتَعْظِيمِهِ جَلَّوَعَلَا «**إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ**».

تَعْظِيمُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَوْقِيرِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَالرِّفْقِ بِهِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ تَعْظِيمِ اللهِ -تَعَالَىٰ- لِحُرْمَةِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللهِ -سُبْحَانَهُ-.

«**وَحَامِلِ الْقُرْآنِ**»: قَارِئِهِ وَمُفَسِّرِهِ، وَسَمَّاهُ حَامِلًا لَهُ؛ لِمَا تَحَمَّلَ مِنْ مَشَاقَّ كَثِيرَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ الْأَحْمَالِ الْمَادِّيَّةِ الْكَثِيرَةِ، «**غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ**»: الْغُلُوُّ فِي الشَّيْءِ: التَّشَدُّدُ فِيهِ، وَمُجَاوَزَةُ حَدِّهِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا: الْقَصْدَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، «**غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ**» أَيْ: غَيْرِ الْمُجَاوِزِ فِيهِ الْحَدَّ لَفْظًا وَمَعْنًىٰ؛ كَالْمُوَسْوِسِينَ وَالشَّكَّاكِينَ، وَالْمُرَائِينَ، أَوْ فِي مَعْنَىٰ: يَغْلُو فِيهِ بِتَأْوِيلِهِ الْبَاطِلِ كَسَائِرِ الْمُبْتَدِعَةِ.

وَمِنَ الْغُلُوِّ: الْمُبَالَغَةُ فِي التَّجْوِيدِ، أَوِ الْإِسْرَاعُ فِي الْقِرَاءَةِ بِحَيْثُ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ تَدَبُّرِ الْمَعْنَىٰ.

«**وَلَا الْجَافِي عَنْهُ**»: الْجَفَاءُ: تَرْكُ الصِّلَةِ وَالْبِرِّ، وَالْبُعْدُ عَنِ الشَّيْءِ، فَأَمَرَ بِتَعَاهُدِ الْقُرْآنِ، وَعَدَمِ الِابْتِعَادِ عَنْ تِلَاوَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، وَالْجَفَاءُ أَنْ يَتْرُكَهُ بَعْدَمَا عَلِمَهُ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدْ نَسِيَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ عُدَّ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِذَلِكَ قِيلَ: «اشْتَغِلْ بِالْعِلْمِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُكَ عَنِ الْعَمَلِ، وَاشْتَغِلْ بِالْعَمَلِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُكَ عَنِ الْعِلْمِ».

وَحَاصِلُهُ أَنَّ كُلًّا مِنْ طَرَفَيِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ مَذْمُومٌ، وَالْمَحْمُودُ الْعَدْلُ الْمُطَابِقُ لِحَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.

وَالَّذِي يَتَدَبَّرُ مُتَأَمِّلًا يَرَىٰ أَهَمِّيَّةَ هَذِهِ الْمَعْطُوفَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَيَعْلَمُ سُمُوَّ مَنْزِلَتِهَا؛ فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَمِنْ تَعْظِيمِهِ: أَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ حَقَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ:

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا**»(١). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا**» بَدَلَ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي**».

وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا**»(٣). رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠)، والحاكم (٢٠٩)، وأحمد (٦٧٣٣) واللفظ له، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٩).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا**».

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا**» وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ابْتَدَأَتْ بِلَفْظِ: «**لَيْسَ مِنَّا**»، وَتَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ ذَلِكَ.

فَمَرَّةً قَالُوا: «**لَيْسَ مِنَّا**»: لَيْسَ مِثْلَنَا.

وَمَرَّةً قَالُوا: لَيْسَ مِنَ الْعَامِلِينَ بِسُنَّتِنَا، الْجَارِينَ عَلَىٰ طَرِيقَتِنَا.

وَمَرَّةً قَالُوا: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا.

وَمَرَّةً قَالُوا: «**لَيْسَ مِنَّا**»: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ مِنَّا، وَمِنْهُ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**»(٢). كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجَهُ مِنَ الدِّينِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ: «**لَيْسَ مِنَّا**»: الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ: الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ: لَسْتُ مِنْكَ، وَلَسْتَ مِنِّي، أَيْ: مَا أَنْتَ عَلَىٰ طَرِيقَتِي.

حُكِيَ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخَوْضَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٠٣٢، ٢٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«يَنْبَغِي أَنْ يُمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ، وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ».

وَقِيلَ: الْمَعْنَىٰ: لَيْسَ عَلَىٰ دِينِنَا الْكَامِلِ، أَيْ: أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الدِّينِ، وَالْحَدِيثُ قَدْ وَرَدَ بِلَفْظ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا...**». الْحَدِيثَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «**وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا**»، وَفِي لَفْظٍ: «**وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَالتَّوْقِيرُ: التَّعْظِيمُ وَالتَّرْزِينُ، وَهُوَ الِاحْتِرَامُ وَالْإِجْلَالُ وَالْإِعْظَامُ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: وَقَّرْتُ الرَّجُلَ إِذَا عَظَّمْتَهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ: تَأْكِيدٌ نَبَوِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الرَّحْمَةِ بِالصِّغَارِ، وَالْعَطْفِ عَلَيْهِمْ، وَالشَّفَقَةِ بِهِمْ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

وَتَأْكِيدٌ نَبَوِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ تَوْقِيرِ الْكِبَارِ، وَإِجْلَالِهِمْ، وَالِاعْتِرَافِ بِحُقُوقِهِمْ، وَالْمُعَامَلَةِ مَعَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْمِنْوَالِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ فَضِيلَةِ وَأَسَاسِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، مَعَ بَيَانِ الْخَيْرِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَيْهِ هَذَا الْمُجْتَمَعُ الْفَاضِلُ؛ لِأَنَّ خَلَلًا عَظِيمًا جِدًّا يَحْدُثُ فِي

---

(١) تقدم تخريجه.

مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا لَا يُعْرَفُ لِلْكَبِيرِ حَقُّهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَدَّدَ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا**» يَعْنِي: صِغَارَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِعَجْزِ هَذَا الصَّغِيرِ الْمُسْلِمِ وَبَرَاءَتِهِ عَنْ قَبَائِحِ الْإِثْمِ وَمَسَاوِئِ الْأَعْمَالِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ رَحْمَةُ الصَّغِيرِ فِي الْمَعْنَىٰ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا بِالصَّغِيرِ حَقِيقَةً وَسِنًّا، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ رَحْمَةُ الصَّغِيرِ فِي الْمَعْنَىٰ.. عَلَىٰ تَقَدُّمِ سِنِّهِ؛ لِجَهْلِهِ، أَوْ غَبَاوَتِهِ، أَوْ خَرَقِهِ، أَوْ نَزَقِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُرْحَمُ بِالتَّعْلِيمِ وَالْإِرْشَادِ وَالشَّفَقَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا**»: (الْوَاوُ) بِمَعْنَىٰ (أَوْ) فَالتَّحْذِيرُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا وَحْدَهُ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُعَامَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا يَلِيقُ بِهِ؛ فَلْيَحْذَرْ أَلَّا يُرْحَمَ الصَّغِيرُ، كَمَا يَحْذَرُ أَلَّا يُعْرَفَ حَقُّ الْكَبِيرِ، فَيُعْطِي الصَّغِيرَ حَقَّهُ مِنَ الرِّفْقِ وَالرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ بِهِ، وَيُعْطِي الْكَبِيرَ حَقَّهُ مِنَ الشَّرَفِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّوْقِيرِ؛ لِمَا خُصَّ بِهِ مِنَ السَّبْقِ فِي الْوُجُودِ، وَتَجْرِبَةِ الْأُمُورِ.

كَبِّرْ كَبِّرْ!

وَإِجْلَالُ الْكَبِيرِ هُوَ حَقُّ سِنِّهِ؛ لِكَوْنِهِ تَقَلَّبَ فِي الْعُبُودِيَّةِ للهِ فِي أَمَدٍ طَوِيلٍ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- رَفَعَ عَنْهُ التَّكْلِيفَ.

وَفِي هَذَا مِنْ مَعَانِيهِ: التَّوْسِعَةُ لِلْقَادِمِ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَجْلِسِ إِذَا أَمْكَنَ التَّوْسِيعُ لَهُ؛ سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ أُمِرَ بِإِكْرَامِهِ مِنَ الشُّيُوخِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَا شَيْبَةٍ، أَوْ ذَا عِلْمٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ كَبِيرَ قَوْمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ**»(١). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، وَقِيلَ: أَبِي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ- الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٥٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٩١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٨٤).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَبِّرْ، كَبِّرْ**». وَكَانَ أَحْدَثَ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فتَكَلَّمَا.

فَقَالَ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟**[1]». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ فِي

---

(١) أخرج البخاري (٦١٤٢) عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: «أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ أتَيَا خَيْبَرَ، فتَفَرَّقا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فَجاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وحُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ ابْنا مَسْعُودٍ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فَتكَلَّمُوا في أمْرِ صاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عبدُ الرَّحْمَنِ، وكانَ أصْغَرَ القَوْمِ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» -قالَ يَحْيَىٰ: يَعْنِي: لِيَلِيَ الكَلامَ الأكْبَرُ- فَتكَلَّمُوا في أمْرِ صاحِبِهِمْ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ -أوْ قالَ: صاحِبَكُمْ- بأَيْمانِ خَمْسِينَ مِنكُم؟»، قالوا: «يا رَسولَ اللهِ! أمْرٌ لَمْ نَرَهُ». قالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ في أيْمانِ خَمْسِينَ منهمْ؟»، قالوا: «يا رَسولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ». فَوَداهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن قِبَلِهِ.

قالَ سَهْلٌ: فأدْرَكْتُ ناقَةً مِن تِلكَ الإبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لهمْ، فَرَكَضَتْنِي برِجْلِها».

وفي هذا الحديثِ يَرْوي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَسَهْلُ بْنُ أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ عبدَ الله بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذَهَبَا إلىٰ خَيْبَرَ في حاجةٍ لهما، وخَيبَرُ: قَرْيةٌ كَبيرةٌ كان يَسكُنُها اليَهودُ، وكانت ذاتَ حُصونٍ ومَزارِعَ، علىٰ بُعدِ ١٧٣ كيلومترًا تَقْريبًا مِن المَدينةِ إلىٰ جِهةِ الشَّامِ، فتفرَّقَا -أي: عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ- في النَّخْلِ، فقُتِلَ عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فوَجَده مُحَيِّصَةُ في عَيْنِ ماءٍ مَطْروحًا قد كُسِرت عُنُقُه وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِه، فجاء عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ أَخُو عبدِ اللهِ المقتولِ، وحُوَيِّصَةُ وأخُوه مُحَيِّصَةُ ابنَا مَسْعُودٍ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فتكلَّموا -أي الثَّلاثةُ- في أمرِ صاحبِهم عبدِ اللهِ المَقتولِ، فبَدَأ عبدُ الرَّحْمَنِ أخو القتيلِ بالكلامِ، وكان أصغرَ القومِ، فقال النَّبيُّ ﷺ مُعلِّمًا له: «**كَبِّرِ الكُبْرَ**»، أي: قَدِّمِ الأكبرَ سِنًّا فلْيَتكلَّمْ هو؛ إرشادًا إلىٰ الأدَبِ في

«الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ ابْنُ عَلَّانَ(١): «قَالَ الْعَاقُولِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**كَبِّرْ، كَبِّرْ**»: إِرْشَادٌ وَتَأْدِيبٌ؛ لِأَنَّهُمَا أَبْنَاءُ عَمِّ أَبِيهِ، وَقَدْ حَضَرَا مَعَهُ لِنُصْرَتِهِ، وَإِذَا لَمْ يُوَقِّرْهُمَا بِأَنْ يَجْعَلَ الْكَلَامَ إِلَيْهِمَا فَقَدْ أَضَاعَ حَقَّهُمَا؛ إِذْ لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِرْثِ، وَلَا تَرَكَ لَهُمَا مَجَالًا فِي الْقَوْلِ، وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَتَسَلَّىٰ بِأَحَدِ هَذَيْنِ: مَالٍ يَأْخُذُهُ، أَوْ كَلَامٍ يُنْصَتُ إِلَيْهِ فِيهِ وَيُجْعَلُ لَهُ.

=

تقديمِ الأسَنِّ، وذلك لِيَتكلَّموا في تَحقيقِ صُورةِ القصَّةِ وكَيفيَّتِها، فتكلَّموا فيما وقع لصاحِبِهم من القَتلِ في خيبرَ دونَ معرفةِ القاتِلِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَتستحِقُّون قَتِيلَكم**»، أي: تأخُذون دِيَتَه، «أو قال: صاحِبَكم» الشَّكُّ من أحدِ رُواة الحديثِ، «بِأَيْمَانِ خمسين» رجُلًا «منكم؟» يحلِفون أنَّ فلانًا قتَلَه، فيُحَدِّدونه شخصًا إن كانوا متأكِّدين من ذلك، قالوا: «يا رسولَ الله، أَمرٌ لم نَرَهُ» فكيف نَحلِفُ عليه؟ فقال ﷺ: «**فَتُبْرِئُكُمْ**»، أي: تُخَلِّصُكم «يَهُودُ» خيبرَ مِن اليَمِين «في أَيْمَانِ خَمْسين» رجلًا «منهم» فيَحلِفون أنَّهم لا يَعلَمونَ القاتِلَ، وتَبْرَأُ إليكم مِن دَعْواكم؟ قالوا: «يا رسولَ الله، قومٌ كُفَّارٌ» فكيف نَأخُذُ بأَيْمَانِهم؟ والحاصلُ: أنَّه ﷺ بَدَأ بالمُدَّعِينَ في الأَيْمَانِ، فلمَّا نَكَلُوا رَدَّها علىٰ المُدَّعَىٰ عليهم، فلمْ يَرْضَوْا بأَيْمَانِهم، «فوَدَاهُم»، أي: أعطاهُم رسولُ الله ﷺ دِيَتَه مِن عندِه، أو مِن بَيْتِ المالِ.

ويَحكِي سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أنَّه أدْرَكَ ناقةً مِن تلك الإبلِ التي أعطاها النَّبيُّ ﷺ دِيَةً لأهلِ القَتِيلِ، «فدَخَلَت» النَّاقةُ «مِرْبَدًا لهم»، والمِرْبَدُ: الموضعُ الذي تَجتمِعُ فيه الإبلُ فرَكَضَتْه بِرِجْلِها، أي: رَفَسَتْه.

(١) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٣/ ٢١٠).

فَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ سِنًّا؛ لِأَنَّ حُوَيِّصَةَ أَسَنُّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَعْلَىٰ رُتْبَةً؛ فَإِنَّهُ فِي عِدَادِ وَالِدِهِ».

وَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَنَّ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْأَكْبَرُ، فَإِذَا نَسِيَ شَيْئًا أَوِ احْتَاجَ إِلَىٰ مُسَاعَدَةٍ تَكَلَّمَ الْأَصْغَرُ، وَهَكَذَا يَعْرِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَكَانَهُ، وَلَا يَتَعَدَّىٰ حَدَّهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ أَمْرًا جَازِمًا فَيَقُولُ ﷺ: «**كَبِّرْ، كَبِّرْ**»، وَإِذَا الْتُزِمَ بِذَلِكَ صَارَ الْمُجْتَمَعُ فِي طَرِيقِهِ الْمَنْشُودِ فِي هُدُوءٍ وَحُبٍّ وَاطْمِئْنَانٍ، بِلَا حَزَازَاتٍ، وَلَا خَوَرٍ فِي الْفِكْرِ، وَبِلَا تَصَدُّعٍ فِي الْأَخْلَاقِ.

وَهَذَا مِنَ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ، وَهِيَ تَقْدِيمُ الْأَكْبَرِ؛ احْتِرَامًا وَتَقْدِيرًا لِسِنِّهِ وَمَكَانَتِهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ** -أَيْ: مِنْهُمَا- **فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا**»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُسْنَدًا، وَالْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا.

وَالْحَدِيثُ يَحْكِي مَوْقِفًا طَرِيفًا فِي رُؤْيَا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٢٧١).

وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**أُرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ**»: فِيهِ جِنَاسٌ بَيْنَ «**أَتَسَوَّكُ**» وَ «**بِسِوَاكٍ**» يُوَضِّحُ الْمَعْنَىٰ بِبَيَانِ الصِّلَةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالِاسْمِ الَّذِي وَقَعَ مَفْعُولًا لَهُ.

وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ تَضَادٌّ يُفْصِحُ عَنْ جَوْهَرِ الْقَضِيَّةِ؛ حَيْثُ بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَصْغَرِ فَنَاوَلَهُ السِّوَاكَ، فَقِيلَ لَهُ: «**كَبِّرْ، كَبِّرْ**» أَيِ: ابْدَأْ بِالْكَبِيرِ، أَوْ قَدِّمِ الْكَبِيرَ.

وَقَوْلُهُ: «**فَدَفَعْتُهُ إِلَىٰ الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا**»: يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ الْبِدَايَةَ بِالْكَبِيرِ صَارَتْ سُنَّةً؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ فِي الْمَنَامِ كَفِعْلِهِ فِي الْيَقَظَةِ، وَهَذَا تَرْغِيبٌ فِي تَقْدِيمِ ذِي السِّنِّ فِي السِّوَاكِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ ذِي السِّنِّ فِي الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْكَلَامِ، وَالْمَشْيِ، وَالْكِتَابِ، وَكُلِّ مَنْزِلَةٍ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ السِّوَاكِ؛ مَا لَمْ يَتَرَتَّبِ الْقَوْمُ فِي الْجُلُوسِ، فَإِذَا تَرَتَّبُوا فِي الْجُلُوسِ فَالسِّنُّ -حِينَئِذٍ- لَا يُعْتَبَرُ، وَالسُّنَّةُ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ، كَمَا هُوَ فِي السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

سُبْك الْأَحَدِ
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ:
١٣ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٤٤هـ
الْمُوَافِق: ٢ مِنْ يُونْيُو ٢٠٢٣م

وَكَتَبَ:
أَبُو عَبْدِ اللهِ
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَسْلَانَ
-عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ-

الْفِهْرِسُ

الْمُقَدِّمَةُ ٣
شَرِيعَةُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ٤
جُمْلَةٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ٦
مِنَ الْأُصُولِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْكُبْرَىٰ احْتِرَامُ الْكَبِيرِ ٩
اهْتِمَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِقِيمَةِ احْتِرَامِ الْكَبِيرِ وَشَوَاهِدُهُ ١٠
نَمَاذِجُ مِنَ احْتِرَامِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لِلْكِبَارِ ١٢
إِنْزَالُ الْكَبِيرِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ مَنَازِلَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ١٤
الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ ١٨
لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا! ١٨
كَبِّرْ كَبِّرْ! ٢٢